قـــرارات

بنك الاستثمار القومى

قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

رقم ٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية

ووزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض وزير المالية فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح للمجموعة (أ) بواقع (٩,٥٪) سنويًا ، ويحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى المنوح للمجموعة (ب) بواقع (١٠,٠٪) سنويًا .

(المادة الثانية)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

(المادة الثالثة)

تسرى أسعار العائد ، وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

(المادة الرابعة)

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات ، وفى حالة تغير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذه الإصدارات .

(المادة الخامسة)

تظل الشهادات المشتراة قبل ٢٠١١/١٠/١ بذات أسعار عوائدها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية

ووزير المالية

د. حازم الببلاوى